فاعترضه حملان لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب الدابة
وتلك حاجة ونزلت به وكذلك ان النهر شتويا يحمل بالمطار كان صح
الا ان يكونوا وقت الكراء قد علموا جريه وعلى ذلك دخلوا فيكون
كالنهر الدائم اهـ ونقله ابن عات عن شيوخ الفتوى ابن عرفة
انظر هذا الاصل مع زيادة وزن حمل الدابة بالمطر يعني
هل بينهما تعارض ام لا قال بعض الشيوخ لا تعارض لان رب
المحمول الذي زاد بمطر معتفر حيث لم يجعل له وقاية تمنع عنه
المطر والحاصل انه اذا كان معلوما حين العقد يكون
حمل كل شي على صاحبه واذا لم يعلما به وقته فان مصيبته بالجمال
فيكون حمل الجميع عليه ولا ضمان على شخص قابض لشي
بسبب عقد الاجارة كان موجر الكري الدابة والسفينة
او مستاجر الكري المحمول على دابة او سفينة الامين حمل نحو
طعام مما تتسارع له الايدي وعاره سنت وهوان من تولى
المعقود عليه او تولى العين الموجرة فكل منهما امين للمستاجر
بالفتح كالراعي وللمستاجر ككتري الدابة امين فلا ضمان بالكسر صح
عليه فيما ادعى تلفه او ضياعه قال الشيخ زروق ويحلف
ان كان متهما لقد ضاع وما فرطت ولا يحلف غير المتهم قاله
ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا وقيل يحلف غير المتهم ما فرط
كذا في ح او الاول هو المذهب لانه قول ابن القاسم ثم قال
وهذا في غير الطعام والادام واما فيه فهو محمول على الخيانة
حتى تثبت الامانة والمراد بالطعام ما تسرع اليه الايدي
من سمن وعسل ولحم وزيت وتشبيح لا كقمح وفول فالمستاجر
بالكسر امين مطلقا فلا ضمان واما الاجير فليس بامين مطلقا
بل فيه تفصيل والحاصل ان المستاجر بالكسر يصدق مطلقا
واما المستاجر بالفتح ففيه تفصيل فان كان المستاجر عليه غير
طعام

٧٠

غير طعام او طعاما كقمح مما لا تسرع اليه الايدي فيصدق واما
الذي تسرع اليه الايدي فيصدق كالزيت والسمن والعسل
فلا يصدق ولا بد من الاثبات وشرط رب الدابة المكتراة
لحمل او ركوب او نحوهما او المستاجر على رعيها ان ياتي المكتري
او الراعي بسمة اي علامة الحيوان الميت بان ياتي بالـ
لقطعة التي فيها السمة من جلده والا ضمن وخبر شرط
فاسد فلا يلزم الوفاء به مفسد لعقد الاجارة لانه مناقض
لمقتضى العقد ويرد لاجرة المثل سواء زادت على التسمية او
نقصت عنها قاله ابن القاسم ان لم يسقط قبل التمام فان
اسقطاه قبله في اثناء العمل او قبل الشروع صحت الاجارة
قال الخرشي وانما يفسد الكراء حيث لم يسقط الشرط
قبل الفوات والا صحت الاجارة والفوات بانقضاء العمل
كما يدل له ما ذكره الحطاب عن الارشاد واسقاطه في اثناء العمل
يعمل به كاسقاطه قبله وحلف القابض بعقد الاجارة
الذي ادعى تلف او ضياع ما قبضه غير المتهم بين
الناس ما فرط في حفظ الشي الذي قبضه ولا يحلف على
التلف او الضياع وزاد القابض المتهم على اخفاء ما قبضه
في صفة يمينه على ما تقدم وقد ضاع وهذا احد
اقوال ثلاثة تقدمت واستثنى من قوله ولا ضمان على
قابض بعقد الاجارة فقال الا ان يتعدى القابض على
الشي الذي قبضه فيضمنه ومثل لتعديه بقوله كربط
للشي المحمول على ظهر الموجر او دابته بباليات الاحبال فينقطع
ويسقط الشي فيتلف فيضمنه لانه غرور فعلي وسبق
ان الغرور القولي لا ضمان به الا الاجير فيما اخذ اجرة قال
العدوي من المصالح العامة القول بالضمان حيث اخذ اجرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)